منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

الحق في الغذاء
الذكرى 20
للمبادئ التوجيهية الطوعية

المبادئ التوجيهية الطوعية

لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني

المبادئ التوجيهية الطوعية

لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني

اعتمدت خلال الدورة 127 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة
في نوفمبر 2004

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2024

التنويه المطلوب:
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 2024. المبادئ التوجيهية الطوعية من أجل الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني – اعتمدت خلال الدورة 127 لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، 22-27 نوفمبر 2004. نسخة منقحة. روما.
https://doi.org/10.4060/y7937a

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو تزكية المنظمة تفضيلا لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المُعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

ISBN 978-92-5-605336-7

© منظمة الأغذية والزراعة ، 2024

بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقا لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
(CC BY-NC-SA 3.0 IGO; https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصا بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية
http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules وسيتم إجراء أي تحكيم طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (http://www.fao.org/publications/ar) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

بيان المحتويات

تقديم v

تمهيد ix

مقدمة 1

الأدوات الأساسية 1

الحق في غذاء كافي وتحقيق الأمن الغذائي 3

1 البيئة التمكينية والمساعدة والمساءلة 5

الخط التوجيهي 1: الديمقراطية و الإدارة السلمية وحقوق الإنسان وسلطة القانون 5

الخط التوجيهي 2: سياسات التنمية الاقتصادية 6

الخط التوجيهي 3: الاستراتيجيات 7

الخط التوجيهي 4: نظم السوق 9

الخط التوجيهي 5: المؤسسات 10

الخط التوجيهي 6: اصحاب الشأن 11

الخط التوجيهي 7: الإطار القانوني 12

الخط التوجيهي 8: الحصول على الموارد والأصول 12

الخط التوجيهي 8أ: اليد العاملة 13

الخط التوجيهي 8ب: الأرضي 14

الخط التوجيهي 8ج: المياه 14

الخط التوجيهي 8د: الموارد الوراثية للأغذية والزراعة 15

الخط التوجيهي 8ه: ـالاستدامة 15

الخط التوجيهي 8و: الخدمات 15

الخط التوجيهي 9: سلامة الأغذية وحماية المستهلك 16
الخط التوجيهي 10: التَغذِيَة 18
الخط التوجيهي 11: التعليم والتوعية 19
الخط التوجيهي 12: الموارد المالية الوطنية 21
الخط التوجيهي 13: دعم المجمعات الضعيفة 21
الخط التوجيهي 14: شبكات الأمان 22
الخط التوجيهي 15: المعاونة الغذائية الدولية 24
الخط التوجيهي 16: الكوارث الطبيعية ومن فعل الإنسان 25
الخط التوجيهي 17: الرصد والمؤشرات والعلامات المرجعية 26
الخط التوجيهي 18: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 27
الخط التوجيهي 19: البعد الدولي 28

2 التدابير والإجراءات والالتزامات الدولية 29
التعاون الدولي والتدابير من طرف واحد 29
دور المجمعة الدولية 30
التعاون الفني 30
التجارة الدولية 30
الديون الخارجية 32
المساعدات الإنمائية الرسمية 32
المساعدات الغذائية الدولية 33
الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص 33
تعزيز وحماية الحق في الغذاء الكافي 33
تقديم التقارير على المستوى الدولي 34

توطئـة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

تدعونا الذكرى السنوية العشرون لاعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل الإعمال المطرد للحق في غذاءٍ كافٍ إلى التفكير واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وكانت هذه الخطوط التوجيهية، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي في عام 2004، رائدة في إرساء إطار عمل حوّل نهجنا إزاء الأمن الغذائي من خلال الاعتراف بالغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان. وكان لهذا التحوّل الأساسي دور رئيسي في تشكيل الأطر الدولية اللاحقة، مثل مبادئ لجنة الأمن الغذائي العالمي الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات وهي نصوص لا تزال تعدّ أدوات ضرورية للنهوض بالأمن الغذائي العالمي.

وخلال العقدين الماضيين، تم إحراز تقدم ملحوظ في إدماج الحق في الغذاء في الأطر الوطنية والإقليمية والمحلية. وقد كرّست عدة بلدان الحق في الغذاء في دساتيرها ونظمها القانونية ونهجها السياساتية، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج الحماية الاجتماعية، ومبادرات الأغذية والتغذية المدرسية، والدعم الموجّه إلى المجتمعات المحلية الضعيفة.

واضطلعت منظمات المجتمع المدني أيضًا بدور حاسم في ضمان وصول أصوات السكان الضعفاء خلال المناقشات الدولية بشأن الخطوط التوجيهية قبل عشرين عامًا. ومنذ ذلك الحين، دعمت هذه المنظمات تنفيذ الخطوط التوجيهية، من خلال إخضاع الحكومات للمساءلة.

واضطلعت منظمة الأغذية والزراعة بدور محوري على مدى العقدين الماضيين في دعم الحكومات ومنظمات المزارعين والأعمال التجارية الصغيرة وسائر الشركاء في بناء القدرات لدعم إعمال هذا الحق. وتشمل جهودنا تقديم المساعدة الفنية، وتيسير تبادل المعارف، وتعزيز الحوار لضمان بقاء الحق في الغذاء محور المناقشات والإجراءات في مجال السياسات. وإنّ مبادرات المنظمة، مثل تشجيع المدارس الحقلية

للمزارعين، ووضع المعايير والمواصفات المتعلقة بسلامة الأغذية والتغذية، ودعم أمن حيازة الأراضي، والنهوض بالمساواة بين الجنسين في النظم الزراعية والغذائية، أو توفير الإغاثة للمزارعين لاستعادة سبل عيشهم بعد انتهاء النزاعات، ضمن جملة من الأمور أخرى، تعالج الأبعاد المختلفة اللازمة لإعمال الحق في غذاء كاف.

ورغم هذا التقدّم المحرز، ما زالت أمامنا تحديات مستجدة. فقد ارتفعت معدلات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في عدّة أقاليم، وتفاقمت بفعل تأثيرات أزمة المناخ والصدمات مثل جائحة كوفيد-19، والنزاعات التي هي من صنع الإنسان، وتزايد أوجه عدم المساواة وتغير ديناميكيات أسواق الأغذية العالمية. وقد أدّى تركّز قوى السوق وتطوّر الأنماط الغذائية إلى تدهور عادات الاستهلاك والنتائج الصحية، بما يشمل الأمراض غير المعدية والسمنة. وتؤثّر هذه التحديات النُظمية بشكل غير متناسب على المجتمعات المحلية المهمّشة، بما في ذلك الفقراء والنساء والشعوب الأصلية والفئات السكانية الأخرى التي تعيش في ظروف من الضعف.

ويكرّس الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031 لتحويل النظم الزراعية والغذائية من خلال أربع أولويات رئيسية، أي الأفضليات الأربع، ويدعم كل من هذه الأولويات بشكل مباشر إعمال الحق في الغذاء. فيركّز إنتاج أفضل على ضمان استدامة النظم الزراعية والغذائية وكفاءتها، بما يجعل الأغذية ميسورة الكلفة وآمنة على السواء. وتهدف تغذية أفضل إلى القضاء على الجوع وتحسين فرص حصول الجميع على الأغذية المغذية. وتسعى بيئة أفضل إلى حماية النظم الإيكولوجية ومعالجة أزمة المناخ، وهو أمر بالغ الأهمية لدعم استدامة النظم الزراعية والغذائية. أمّا حياة أفضل فتحدّ من أوجه عدم المساواة وتعزّز الحماية الاجتماعية، وتضمن أن يتمكن جميع الأفراد من ممارسة حقهم في الغذاء - من دون ترك أي أحد خلف الركب.

وبالنظر إلى المستقبل، من الضروري إنشاء آليات فعّالة لرصد الامتثال والمساءلة، ووضع مؤشرات لتتبع الأداء ورصده.

ومن الضروري تعزيز الشمول والاستدامة والإنصاف وتعزيز الحوار الشفاف بين الشركاء. كما أنّ تعزيز آليات الإنفاذ وبناء القدرات ضمن أجهزة إنفاذ القانون والمجتمع المدني ضروريان لدعم إعمال الحق في الغذاء. ولا بدّ للوكالات الدولية والجهات المانحة أن تضمن بقاء الحق في الغذاء في صلب أهدافها الاستراتيجية وعملياتها لاتخاذ القرار.

وسيكون العقد المقبل حاسمًا في تحقيق الالتزامات العالمية بالقضاء على الجوع وسوء التغذية في ضوء سعينا إلى بناء مستقبل يتمتّع فيه الجميع بالمنافع المستمدّة من الأفضليات الأربع، أي إنتاج أفضل، وتغذية أفضل، وبيئة أفضل، وحياة أفضل. فلنبقَ ملتزمين بالقيم الأساسية للحق في الغذاء كونه حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان وبضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب.

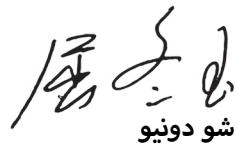

شو دونيو
المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة

تقديم

وفي عـام 1996، في مؤتمـر القمـة العالمي للأغذية، أكد رؤسـاء الـدول والحكومات على «حـق كل فـرد في الحصـول على الغذاء الآمـن والمغذي، بما يتفق مـع الحق في الغذاء الكافي والشـامل للجميع».

«إن الحـق الأسـاسي لكل إنسـان في التحرر من الجوع». وقـد أكد إعلان مؤتمر القمـة العالمـي للأغذيـة: بعـد خمس سـنوات، في يونيو/حزيران 2002، على أهمية تعزيـز احترام جميع حقوق الإنسـان والحريات الأساسـية، ودعـا «منظمة الأغذية والزراعـة» إلى «الاضـطلاع بـدور قيادي في تعزيز احترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسية».

«المجلـس يـنشئ فريق عمل حكومـي دولي لتطوير مجموعـة من المبادئ التوجيهيـة الطوعيـة لدعـم جهود الدول الأعضـاء لتحقيـق التدريجي للحق في الغـذاء الكافي في سـياق الأمن الغذائي الوطني».

تـم إنشـاء فريـق عمل حكومي دولي في نوفـمبر في عام 2002، تعززت علاقات العمـل، وخاصـة مع مكتب المفوض السـامي لحقوق الإنسـان والمقرر الخاص المـعني بالحـق في الغذاء. وبعد عامين مـن المفاوضات والمناقشـات المكثفة والبنـاءة بين الأعضاء،

مـن فريـق العمـل الحكومي الدولي ومكتبـه وكذلك وقد اعتمد مجلـس منظمة الأغذيـة والزراعـة المبـادئ التوجيهية الطوعيـة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، وذلك بمشـاركة ممثلي أصحـاب المصلحـة والمجتمع المدني.

تمثـل المبـادئ التوجيهيـة الطوعيـة المحاولة الأولى التي تقوم بهـا الحكومات لتفـسير الحـق الاقتصـادي والاجتماعي والثقافي والتوصيـة بالإجراءات التي يتعين اتخاذهـا لتحقيـق هـذا الحق. والهدف من المبـادئ التوجيهيـة الطوعية هو توفير التوجيـه العـملي للـدول في تنفيذهـا للإعمال التدريجـي للحق في الغذاء الكافي في سـياق الأمـن الغذائي الوطني، من أجل:

إن المبـادئ التوجيهيـة الطوعيـة تهـدف إلى تحقيق أهداف خطـة عمل مؤتمر القمـة العالمـي للأغذيـة. ويمكن لأصحـاب المصلحة المعنيين أن يسـتفيدوا أيضًـا مـن هذه الإرشـادات. وتغطي المبـادئ التوجيهية الطوعيـة النطاق الكامل للإجـراءات التي يتـعين على الحكومـات النظر فيها على المسـتوى الوطني من أجل بناء إطـار عمل تمكيني.

توفير بيئة مناسـبة للناس لإطعام أنفسـهم بكرامة وإنشـاء شـبكات أمان مناسـبة لأولئـك غير القادريـن على القيـام بذلك. يمكـن اسـتخدامها لتعزيز وتحسين أطر التنميـة الحاليـة، وخاصـة فيمـا يتعلق بالأبعـاد الاجتماعية والإنسـانية، ووضع حقوق النـاس بـشكل أكثر ثباتًا في مركـز التنمية.

تمثـل المبـادئ التوجيهيـة الطوعيـة خطوة نحو دمج حقوق الإنسـان في عمل الـوكالات التي تتعامـل مـع الأغذية والزراعـة، مثل منظمة الأغذيـة والزراعة، كما دعـا إلى ذلـك الأمين العام للأمـم المتحدة في إطار إصلاحاته في الأمـم المتحدة. وهـي توفـر أداة إضافيـة لمكافحة الجوع والفقر وتسريـع تحقيق الأهداف الإنمائيـة للألفية.

وتـلتزم منظمـة الأغذية والزراعـة بتعزيز قدراتها، بمسـاعدة الدول الأعضاء، لمسـاعدة الحكومـات الراغبـة في تنفيـذ المبادئ التوجيهيـة الطوعية.

وتتطلـع المنظمـة إلى التعـاون مع الحكومـات والجهات الفاعلة الرئيسـية الأخرى التي ترغـب في متابعـة النهـج القائمة على الحقـوق للحد من الفقـر والمهتمة بتحقيـق الحـق في التعليـم. إن ضمـان حصول كل طفـل وامرأة ورجل على الغذاء الكافي على أسـاس منتظـم ليـس فقط ضرورة أخلاقية واسـتثماراً يحقق عوائد اقتصاديـة هائلـة؛ بـل إنه يعني أيضاً تحقيق حق أسـاسي من حقوق الإنسـان.

جاك ضيوف
المديـر العام السـابق (1994-2011) لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

تمهيد

1. إن القضاء على الجوع ينعكس بوضوح في الهدف الذي حددته قمة الغذاء العالمية لخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام 2015، وكما اتفق عليه مؤتمر الألفية «لخفض نسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف» بحلول نفس العام.

2. وفي إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، أكد رؤساء الدول والحكومات «حق كل فرد في الحصول على الغذاء الآمن والمغذي، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل فرد في التحرر من الجوع». وقد حدد الهدف 7.4 من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المهمة التالية: «توضيح محتوى الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ هذا الحق وإعماله بشكل كامل وتدريجي كوسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع».

3. دعت خطة العمل «مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والآليات الحكومية الدولية المناسبة، إلى تحديد الحقوق المتعلقة بالغذاء في المادة 11 من العهد بشكل أفضل واقتراح السبل الكفيلة بتنفيذ هذه الحقوق وتحقيقها كوسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية صياغة مبادئ توجيهية طوعية لتحقيق الأمن الغذائي للجميع».

4. واستجابة لدعوة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وفي أعقاب العديد من المشاورات الدولية، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم 12، الذي قدم آراء خبرائها بشأن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

5. وفي الفقرة 10 من الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر الأغذية العالمي لعام 2002، القمة: بعد مرور خمس سنوات، دعا رؤساء الدول والحكومات مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى إنشاء مجموعة عمل حكومية دولية في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، في سياق متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، بالولاية التالية: «وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية، بمشاركة أصحاب المصلحة، في غضون عامين، لدعم جهود الدول الأعضاء لتحقيق الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني».

6. إن الهدف من هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هو توفير إرشادات عملية للدول في سعيها لإنجاز الإعمال المطّرد للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، من أجل تحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. ويمكن لأصحاب المصلحة المعنيين أيضاً الاستفادة من هذه الإرشادات.

7. وتأخذ المبادئ التوجيهية الطوعية في الاعتبار مجموعة واسعة من الاعتبارات والمبادئ الهامة، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج، والمساءلة وسيادة القانون، ومبدأ أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة. ولا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي والاقتصادي.

8. وفي تطوير هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، استفادت مجموعة العمل الحكومية الدولية من المشاركة الفعالة للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني. وينبغي أن يستفيد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، الذي يقع في المقام الأول على عاتق الدول، من مساهمة جميع أعضاء المجتمع المدني على نطاق واسع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

9. إن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية هي أداة عملية قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى جميع الدول. وهي لا تنشئ التزامات ملزمة قانوناً للدول أو المنظمات الدولية، ولا يجوز تفسير أي حكم فيها على أنه يعدل أو يغير أو يضعف بأي شكل آخر الحقوق والالتزامات بموجب القانون الوطني والدولي. وتشجع الدول على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية في وضع استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها، وينبغي لها أن تفعل ذلك دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

مقدمة

الأدوات الأساسية

10. وقد أخذت هذه المبادئ التوجيهية الطوعية في الاعتبار الصكوك الدولية ذات الصلة[1]، ولا سيما تلك الصكوك التي تنص على الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الغذاء الكافي.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25

1. لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في تأمين حالة البطالة أو المرض أو العجز و الترمل أو الشيخوخة و غير ذلك من فقدان سبل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروف معيشتهم. وتتخذ الدول الأطراف الخطوات المناسبة لضمان إعمال هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الرضى الحر.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد، اعترافاً منها بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، التدابير، بما في ذلك البرامج المحددة، اللازمة لما يلي:
   أ. تحسين أساليب إنتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه من خلال الاستفادة الكاملة من المعرفة التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية،

1. إن الإشارات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات الدولية الأخرى لا تؤثر على موقف أي دولة فيما يتصل بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى تلك الصكوك.

وتطوير أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تحقق أقصى قدر من التنمية والاستغلال الفعال للموارد الطبيعية؛

ب. مع الأخذ في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للغذاء والمصدرة له على حد سواء، لضمان توزيع عادل لإمدادات الغذاء العالمية بما يتناسب مع الاحتياجات.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2:

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد التدابير التشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

11. ومن بين أمور أخرى، تعتبر المادتان 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة ذات صلة بهذه المبادئ التوجيهية الطوعية.

ميثاق الأمم المتحدة، المادة 55

من أجل تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريتين لعلاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تعمل الأمم المتحدة على تعزيز:

أ. مستويات أعلى من المعيشة والعمالة الكاملة وظروف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية؛

ب. حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها؛ والتعاون الدولي الثقافي والتعليمي؛

ت. الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، ومراعاتها.

ميثاق الأمم المتحدة، المادة 56

يتعهـد جميـع الأعضاء باتخاذ الإجراءات المشتركـة والمنفصلة بالتعاون مع المنظمـة لتحقيق الأغـراض المنصوص عليها في المادة 55.

12. وتتضمن الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، أحكاماً ذات صلة بهذه المبادئ التوجيهية الطوعية.

13. وقد أخذت هذه المبادئ التوجيهية الطوعية في الاعتبار الالتزامات الواردة في إعلان الألفية، بما في ذلك أهداف التنمية، فضلاً عن نتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية والقمم التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات ذات الصلة.

14. وقد أخذت مجموعة العمل الحكومية الدولية في الاعتبار أيضًا العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان والتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في غذاء كافٍ وتحقيق الأمن الغذائي

15. يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع جميع الناس، في جميع الأوقات، بالقدرة المادية والاقتصادية على الحصول على غذاء كاف وآمن ومغذي لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية من أجل حياة نشطة وصحية. وتتمثل الركائز الأربع للأمن الغذائي في التوافر، واستقرار العرض والوصول والاستخدام.

16. إن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي يتطلب من الدول الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.

تهدف هذه المبادئ التوجيهية الطوعية إلى ضمان توافر الغذاء بالكمية والجودة الكافيتين لتلبية الاحتياجات الغذائية للأفراد؛ وإمكانية الوصول المادي والاقتصادي للجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة، إلى الغذاء الكافي، الخالي من المواد غير الآمنة والمقبول في ثقافة معينة؛ أو وسائل الحصول عليه.

17. إن الدول ملزمة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي. ومن الجدير بالذكر أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة باحترام وتعزيز وحماية

الحق في الغذاء الكافي واتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق الإعمال التدريجي الكامل للحق في الغذاء الكافي. وينبغي للدول الأطراف أن تحترم إمكانية الوصول القائمة إلى الغذاء الكافي من خلال عدم اتخاذ أي تدابير تؤدي إلى منع هذا الوصول، وينبغي لها أن تحمي حق كل فرد في الغذاء الكافي من خلال اتخاذ خطوات لضمان عدم حرمان الشركات والأفراد الأفراد من إمكانية الوصول إلى الغذاء الكافي. وينبغي للدول الأطراف أن تعزز السياسات الرامية إلى المساهمة في الإعمال التدريجي لحق الناس في الغذاء الكافي من خلال المشاركة بشكل استباقي في الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرة الناس على الوصول إلى الموارد والوسائل اللازمة لضمان سبل عيشهم، بما في ذلك الأمن الغذائي، واستخدامها. وينبغي للدول الأطراف أن تضع شبكات أمان أو أية أوجه مساعدة أخرى، وأن تحافظ عليها، بهدف حماية من ليس في وسعهم توفير الغذاء لأنفسهم، وذلك ضمن حدود الإمكانيات المتاحة لها.

18. وتدعو اللجنة الدول التي ليست أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى النظر في التوفير على هذا الصك.

19. وعلى المستوى الوطني، يركز النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأمن الغذائي على حقوق الإنسان العالمية والمترابطة وغير القابلة للتجزئة والمترابطة، والتزامات الدول وأدوار أصحاب المصلحة المعنيين. ويؤكد النهج القائم على حقوق الإنسان على تحقيق الأمن الغذائي باعتباره نتيجة لإعمال الحقوق القائمة، ويتضمن مبادئ أساسية معينة: الحاجة إلى تمكين الأفراد من إعمال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في حرية التعبير، والحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك فيما يتصل باتخاذ القرارات بشأن السياسات الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي. وينبغي لهذا النهج أن يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى التركيز على الفقراء والضعفاء الذين كثيراً ما يتم استبعادهم من العمليات التي تحدد السياسات الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، والحاجة إلى مجتمعات شاملة خالية من التمييز من جانب الدولة في الوفاء بالتزاماتها بتعزيز واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا النهج، يحمل الناس حكوماتهم المسؤولية ويشاركون في عملية التنمية البشرية، بدلاً من أن يكونوا متلقين سلبيين. ويتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان ليس فقط معالجة النتيجة النهائية المتمثلة في القضاء على الجوع، بل وأيضاً اقتراح السبل والأدوات التي يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف. ويعد تطبيق مبادئ حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من هذه العملية.

1. البيئة التمكينية والمساعدة والمساءلة

الخط التوجيهي رقم 1

الديمقراطية ا الإدارة السلمية وحقوق الإنسان وسلطة القانون

1.1 ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز وحماية مجتمع حر وديمقراطي وعادل من أجل توفير بيئة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية سلمية ومستقرة ومواتية التي تمكّن كل فرد من تأمن الغذاء له ولأسرته بحريّة وكرامة.

1.2 ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة والإدارة السلمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تمكين الأفراد والمجتمع المدني من تقديم المطالب إلى حكوماتهم، ووضع سياسات تعالج احتياجاتهم المحددة وضمان المساءلة والشفافية للحكومات وعمليات اتخاذ القرارات الرسمية من اجل تطبيق تلك السياسات. وينبغي للدول، بنوع خاص تشجيع حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام، وحرية الصحافة، وحرية التجمع وتأليف الجمعيات، مما يعزز من مشاركة الأفراد في صنع القرار.

إن تحقيق الحق في الغذاء الكافي بشكل تدريجي في سياق الأمن الغذائي الوطني لا ينبغي أن يستخدم كأداة للضغط السياسي والاقتصادي.

1.3 وينبغي للدول أيضاً أن تعمل على تعزيز الإدارة السلمية باعتبارها عاملاً أساسياً لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وتحقيق جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

1.4 ينبغي على الدول أن تضمن، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، أن يتمتع جميع الأفراد، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان لتحقيق وعن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي، بالحماية المتساوية بموجب القانون، وأن يتم ضمان الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الإجراءات القضائية.

1.5 وفقاً للمقتضى وتماشيا مع القوانين المحلية، يمكن للدول أن تقدم المساعدة الأفراد أو لمجمعات الأفراد الحصول على المساعدة القانونية كي تتمكن من ممارسة الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ على نحو أفضل.

الخط التوجيهي رقم 2
سياسات التنمية الاقتصادية

2.1 تحقيقا للإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، ينبغي على الدول أن تعزز التنمية الاقتصادية الشاملة التي تدعم سياسات الأمن الغذائي لديها. وينبغي على الدول أن تحدد أهداف وسياسات بناءً على احتياجات الأمن الغذائي لسكانها.

2.2 ينبغي على الدول أن تقيّم، بالتشاور مع الجهات المعنية الرئيسية، الوضع الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك درجة انعدام الأمن الغذائي وأسبابه، ووضع التغذية وسلامة الغذاء.

2.3 ينبغي على الدول أن تعزز توفير إمدادات كافية ومستقرة من الغذاء الآمن من خلال مزيج من الإنتاج المحلي، والتجارة، والتخزين، والتوزيع.

2.4 ينبغي على الدول النظر في اعتماد نهج شامل ومتكامل للحد من الجوع والفقر. يشمل هذا النهج، ضمن أمور أخرى، اتخاذ تدابير مباشرة وفورية لضمان الوصول إلى غذاء كافٍ كجزء من شبكة أمان اجتماعية؛ والاستثمار في الأنشطة والمشاريع الإنتاجية لتحسين سبل عيش الفقراء والجوعى بطريقة مستدامة؛ وتطوير مؤسسات ملائمة وأسواق فعّالة وإطار قانوني وتنظيمي ملائم؛ وتوفير فرص الوصول إلى العمل والموارد الإنتاجية والخدمات المناسبة.

2.5 ينبغي على الدول اتباع سياسات اقتصادية وزراعية وسمكية وغابية وسياسات استخدام الأراضي، والإصلاح الزراعي عند الاقتضاء، تكون شاملة وغير تمييزية وسليمة، تسمح للمزارعين والصيادين وعمال الغابات ومنتجي الغذاء الآخرين، وخاصة النساء، بالحصول على عائد عادل من عملهم ورأسمالهم وإدارتهم، وتشجع على الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة، بما في ذلك في المناطق الهامشية.

2.6 عندما يكون الفقر والجوع غالبًا في المناطق الريفية، ينبغي على الدول التركيز على التنمية الزراعية والريفية المستدامة من خلال اتخاذ تدابير لتحسين الوصول إلى الأراضي والمياه والتقنيات المناسبة والميسورة التكلفة، والموارد الإنتاجية والمالية، وتعزيز إنتاجية المجتمعات الريفية الفقيرة، وتعزيز مشاركة الفقراء في القرارات الاقتصادية، وتقاسم فوائد مكاسب الإنتاجية، والحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، والاستثمار في البنية التحتية الريفية والتعليم والبحث. وينبغي على الدول بشكل خاص اعتماد سياسات تهيئ الظروف التي تشجع على توفير فرص عمل مستقرة، خاصة في المناطق الريفية، بما في ذلك الوظائف غير الزراعية.

2.7 استجابةً للمشكلة المتزايدة للجوع والفقر الحضري، ينبغي على الدول تعزيز الاستثمارات الهادفة إلى تحسين سبل عيش الفقراء في المناطق الحضرية.

الخط التوجيهي رقم 3
الاستراتيجيات

3.1 ينبغي على الدول، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ووفقاً لقوانينها الوطنية، أن تنظر في اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على حقوق الإنسان من أجل الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني كجزء من استراتيجية وطنية شاملة للتنمية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت.

3.2 ينبغي أن تبدأ صياغة هذه الاستراتيجيات بتقييم دقيق للتشريعات والسياسات والتدابير الإدارية الوطنية القائمة، والبرامج الحالية، والتعرف بشكل منهجي على القيود الموجودة وتوافر الموارد الحالية. يجب على الدول صياغة التدابير اللازمة لمعالجة أي نقاط ضعف واقتراح جدول أعمال للتغيير ووسائل تنفيذه وتقييمه.

3.3 يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات أهدافًا ومعايير زمنية وإجراءات لصياغة السياسات وتحديد الموارد وتعبئتها وتحديد الآليات المؤسسية وتوزيع المسؤوليات وتنسيق أنشطة مختلف الأطراف الفاعلة وتوفير آليات الرصد. وحسب الاقتضاء، يمكن أن تتناول هذه الاستراتيجيات جميع جوانب النظام الغذائي، بما في ذلك إنتاج ومعالجة وتوزيع وتسويق واستهلاك الغذاء الآمن. كما يمكن أن تتناول الوصول إلى

الموارد والأسواق، فضلاً عن التدابير الموازية في مجالات أخرى. يجب أن تعالج هذه الاستراتيجيات، بشكل خاص، احتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة، وكذلك الأوضاع الخاصة مثل الكوارث الطبيعية والطوارئ.

3.4 عند الحاجة، ينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد، ومراجعة حسب الاقتضاء، استراتيجية وطنية للحد من الفقر تعالج بشكل خاص مسألة الوصول إلى الغذاء الكافي.

3.5 ينبغي على الدول، سواء بشكل فردي أو بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، أن تنظر في دمج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر بناءً على مبدأ عدم التمييز. وعند رفع مستوى المعيشة للأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، يجب مراعاة الحاجة لضمان المساواة في الممارسة للفئات التي كانت تقليدياً محرومة، وبين الرجال والنساء.

3.6 في استراتيجيات الحد من الفقر، ينبغي على الدول أن تعطي الأولوية لتوفير الخدمات الأساسية للفقراء، والاستثمار في الموارد البشرية من خلال ضمان الوصول إلى التعليم الابتدائي للجميع، والرعاية الصحية الأساسية، وبناء القدرات في الممارسات الجيدة، والمياه النظيفة، والصرف الصحي الملائم، والعدالة، ودعم برامج محو الأمية الأساسية، والحساب، والممارسات الجيدة للنظافة.

3.7 يُشجع الدول على زيادة الإنتاجية وإحياء القطاع الزراعي، بما في ذلك الثروة الحيوانية والغابات ومصايد الأسماك، بطريقة مستدامة من خلال سياسات واستراتيجيات خاصة تستهدف الصيادين والمزارعين الصغار والتقليديين في المناطق الريفية، وتهيئة الظروف المواتية لمشاركة القطاع الخاص، مع التركيز على تطوير القدرات البشرية وإزالة القيود على الإنتاج الزراعي وتسويقه وتوزيعه.

3.8 في تطوير هذه الاستراتيجيات، يُشجع الدول على التشاور مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الرئيسيين على المستويات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك المزارعين الصغار والتقليديين، والقطاع الخاص، وجمعيات النساء والشباب، بهدف تعزيز مشاركتهم الفعالة في جميع جوانب استراتيجيات الإنتاج الزراعي والغذائي.

3.9 ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجيات شفافة وشاملة وتشاركية، وتقطع عبر السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفتيات والنساء، وتجمع بين الأهداف القصيرة والطويلة الأجل، ويتم إعدادها وتنفيذها بطريقة تشاركية وخاضعة للمساءلة.

3.10 ينبغي على الدول أن تدعم، بما في ذلك من خلال التعاون الإقليمي، تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، لا سيما في مجال الحد من الفقر والجوع وكذلك إلى الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي.

الخط التوجيهي رقم 4
نظم السوق

4.1 ينبغي على الدول، وفقًا لقوانينها الوطنية وأولوياتها وكذلك التزاماتها الدولية، تحسين طريقة عمل أسواقها، ولا سيما الأسواق الزراعية والغذائية، من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تعبئة المدخرات المحلية العامة والخاصة، وتطوير سياسات ائتمانية ملائمة، وتوليد مستويات كافية ومستدامة من الاستثمار الإنتاجي الوطني من خلال قروض بشروط ميسرة، وزيادة القدرات البشرية.

4.2 ينبغي على الدول وضع تشريعات وسياسات وإجراءات ومؤسسات تنظيمية وغيرها لضمان الوصول غير التمييزي إلى الأسواق ومنع الممارسات غير التنافسية في الأسواق.

4.3 ينبغي على الدول تشجيع تطوير المسؤولية الاجتماعية للشركات والتزام جميع اللاعبين في السوق والمجتمع المدني بالإعمال التدريجي لحق كل فراد في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

4.4 ينبغي على الدول توفير الحماية الكافية للمستهلكين ضد الممارسات السوقية الاحتيالية والمعلومات المضللة والطعام غير الآمن. ويجب ألا تشكل التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف حواجز غير مبررة أمام التجارة الدولية، ويجب أن تكون متوافقة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).

4.5 ينبغي على الدول، حسب الاقتضاء، تعزيز تطوير الأسواق المحلية والإقليمية الصغيرة والتجارة الحدودية للحد من الفقر ورفع الأمن الغذائي، لا سيما في المناطق الريفية والحضرية الفقيرة.

4.6 وقد ترغب الدول في اعتماد تدابير لضمان استفادة أكبر عدد من الأفراد والمجتمعات، ولا سيما الفئات المحرومة، من الفرص التي يخلقها التنافس في التجارة الزراعية.

4.7 ينبغي على الدول السعي لضمان أن تكون سياسات الغذاء والتجارة الزراعية والسياسات التجارية العامة داعمة لتعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجاري محلي وإقليمي ووطني وعالمي غير مميز وموجه نحو السوق.

4.8 ينبغي للدول أن تسعى إلى إنشاء أنظمة داخلية فعالة للتسويق والتخزين والنقل والاتصالات والتوزيع، من بين أمور أخرى، لتسهيل التجارة المتنوعة وتحسين الروابط داخل الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية وفيما بينها، فضلاً عن الاستفادة من الفرص السوقية الجديدة.

4.9 ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار أن تكوين الأسواق لا يمكن أن يؤدي بالضرورة إلى تمكين الجميع من الحصول على دخل كافٍ في أي وقت لتلبية الحاجات الأساسية، وينبغي عليها بالتالي أن تسعى إلى توفير شبكات أمان اجتماعي ملائمة، بمساعدة المجموعة الدولية في هذا الشأن وعند المقتضى.

4.10 ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار مواطن قصور آليات السوق في ميدان حماية البيئة والمنافع العامة.

الخط التوجيهي رقم 5
المؤسسات

5.1 ينبغي على الدول أن تقيّم اختصاصات و أداء المؤسسات العامة ذات الصلة، و أن تعمل على وضع أو تحسين تنضيبها و هيكلها عند الضرورة، كي تسهم في الإعمال التدريجي نحو تحقيق الحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

5.2 لتحقيق هذا الهدف، قد ترغب الدول في ضمان تنسيق الجهود بين الوزارات والوكالات والمكاتب الحكومية ذات الصلة. يمكنها إنشاء آليات تنسيق وطنية بين القطاعات لضمان التنفيذ المنسق والسيطرة على السياسات، والخطط والبرامج وتقييمها. ويُشجع الدول على إشراك المجتمعات المعنية في جميع جوانب التخطيط وتنفيذ الأنشطة في هذه المجالات.

5.3 قد ترغب الدول أيضًا في تكليف مؤسسة محددة بالمسؤولية العامة عن الإشراف والتنسيق لتطبيق هذه الإرشادات، مع مراعاة إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، وأخذًا في الاعتبار الاتفاقيات والبروتوكولات الزراعية القائمة. ولضمان الشفافية والمساءلة، ينبغي تحديد وظائف ومهام هذه المؤسسة بوضوح، ومراجعتها بانتظام، وتوفير آليات مراقبة كافية.

5.4 ينبغي على الدول أن تضمن أن توفر المؤسسات المعنية المشاركة الكاملة والشفافة للقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولا سيما ممثلي الفئات الأكثر تضررًا من انعدام الأمن الغذائي.

5.5 ينبغي على الدول اتخاذ التدابير، عند الضرورة وحيثما كان ذلك مطلوبًا، لتطوير وتعزيز وتنفيذ وضمان استمرار سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تشمل قطاع الأغذية وإدارة المعونة الغذائية في حالات الطوارئ.

الخط التوجيهي رقم 6
اصحاب الشأن

6.1 واعترافاً بالمسؤولية الأساسية للدول عن الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي، تُشجَّع الدول على تطبيق نهج متعدد الأطراف فيما يتصل بالأمن الغذائي الوطني لتحديد أدوار جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراكهم، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، والاستفادة من خبراتهم بهدف تيسير الاستخدام الفعال للموارد.

الخط التوجيهي رقم 7
الإطار القانوني

7.1 يُدعى الدول إلى النظر، وفقًا لأطار المحلية القانونية وذات العلاقة بالسياسات، في إمكانية تضمين أحكام في قوانينها الوطنية، وربما يشمل ذلك مراجعة دستورية أو تشريعية، تسهل الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

7.2 يُدعى الدول إلى النظر، وفقًا لأطار المحلية القانونية وذات العلاقة بالسياسات، في إمكانية تضمين أحكام في قوانينها الوطنية، والتي قد تشمل دساتيرها أو مواثيق الحقوق أو التشريعات، لتنفيذ الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ بشكل مباشر. قد يتم تصور آليات إدارية أو شبه قضائية أو قضائية لتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة، تكون متاحة خصوصًا لأفراد الفئات الضعيفة.

7.3 ينبغي على الدول التي أسست حقًا في الغذاء الكافي ضمن نظامها القانوني أن تبلغ الجمهور العام بجميع الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة التي يحق لهم الحصول عليها.

7.4 ينبغي على الدول أن تنظر في تعزيز قوانينها وسياساتها الوطنية لتوفير الوصول للنساء ربات الأسر إلى برامج ومشاريع الحد من الفقر وضمان الأمن الغذائي.

الخط التوجيهي رقم 8
الحصول على الموارد والأصول

8.1 ينبغي على الدول أن تسهل الوصول المستدام وغير التمييزي والآمن إلى الموارد واستخدامها بما يتوافق مع قوانينها الوطنية والقانون الدولي، وحماية الأصول التي تعتبر مهمة لسبل عيش الناس. وينبغي على الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأفراد فيما يتعلق بالموارد مثل الأرض والمياه والغابات ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية دون أي تمييز. وحيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، ينبغي على الدول القيام بإصلاحات الأراضي وغيرها من الإصلاحات السياسية بما يتوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ووفقًا لسيادة القانون لضمان الوصول الفعّال والمنصف إلى الأراضي وتعزيز النمو الذي يحقق فائدة للفقراء. قد تُعطى عناية خاصة لمجموعات مثل الرعاة والشعوب الأصلية وعلاقتهم بالموارد الطبيعية.

8.2 ينبغي على الدول اتخاذ خطوات لتمكين أعضاء الفئات الضعيفة من الوصول إلى الفرص والموارد الاقتصادية ليتمكنوا من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد.

8.3 ينبغي على الدول أن تولي اهتمامًا خاصًا لمشكلات الوصول الخاصة بالنساء والفئات الضعيفة والمهمشة والمحرومة تقليديًا، بما في ذلك جميع الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي على الدول اتخاذ تدابير لحماية جميع الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من فقدان وصولهم إلى الموارد والأصول.

8.4 ينبغي على الدول تعزيز البحث والتطوير الزراعي، خاصة لتعزيز إنتاج الغذاء الأساسي، لما له من تأثيرات إيجابية على الدخل الأساسي وفوائده لصغار المزارعين والمزارعات وكذلك للمستهلكين الفقراء.

8.5 ينبغي على الدول، في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الفكرية، تعزيز وصول المزارعين المتوسطين والصغار إلى نتائج البحوث التي تعزز الأمن الغذائي.

8.6 ينبغي على الدول تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في الاقتصاد، ولتحقيق هذا الهدف، يتعين عليها إدخال وتنفيذ تشريعات تراعي الفوارق بين الجنسين، تمنح النساء الحق في الميراث وحيازة الأراضي والممتلكات الأخرى. كما ينبغي على الدول أن توفر للنساء وصولًا آمنًا ومتساويًا إلى الموارد الإنتاجية، والسيطرة عليها، والاستفادة منها، بما في ذلك الائتمان، الأراضي، المياه، والتقنيات المناسبة.

8.7 ينبغي على الدول تصميم وتنفيذ برامج تتضمن آليات مختلفة للوصول والاستخدام المناسب للأراضي الزراعية الموجهة نحو الفئات الأكثر فقرًا.

الخط التوجيهي رقم 8أ
اليد العاملة

8.8 ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لتشجيع التنمية المستدامة من أجل توفير فرص العمل التي تؤمن أجورًا تتيح مستوى معيشيًا لائقًا للعاملين في الأرياف والمدن ولأسرهم، وتعزيز وحماية العمل الذاتي. وبالنسبة للدول التي صادقت على الأدوات ذات الصلة، ينبغي أن تكون ظروف العمل متوافقة مع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، والمعاهدات الأخرى بما في ذلك اتفاقيات حقوق الإنسان.

8.9 من أجل تحسين الوصول إلى سوق العمل، ينبغي على الدول تعزيز رأس المال البشري من خلال برامج التعليم، ومحو الأمية للكبار، وبرامج التدريب الإضافي حسب الحاجة، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر.

الخط التوجيهي رقم 8ب
الأراضي

8.10 ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية أمن حيازة الأراضي، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والفئات الفقيرة والمحرومة من المجتمع، من خلال تشريعات تحمي الحق الكامل والمتساوي في امتلاك الأراضي والممتلكات الأخرى، بما في ذلك الحق في الميراث. وحسب الاقتضاء، ينبغي على الدول النظر في إنشاء آليات قانونية وسياساتية أخرى، تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ووفقًا لسيادة القانون، لتعزيز إصلاح الأراضي لتمكين الفقراء والنساء من الوصول إلى الأراضي. كما ينبغي أن تروج هذه الآليات للحفاظ على الأراضي واستخدامها بشكل مستدام. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع المجتمعات الأصلية.

الخط التوجيهي رقم 8ج
المياه

8.11 مع مراعاة أن الوصول إلى المياه بكميات ونوعية كافية للجميع هو أمر أساسي للحياة والصحة، ينبغي على الدول السعي لتحسين الوصول إلى موارد المياه وتعزيز استخدامها المستدام وتوزيعها بين المستخدمين مع مراعاة الكفاءة وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية بشكل منصف. يجب أن تحقق هذه التدابير توازنًا بين ضرورة الحفاظ على أو استعادة وظائف النظم البيئية وبين الاحتياجات المحلية والصناعية والزراعية، بما في ذلك حماية جودة مياه الشرب.

الخط التوجيهي رقم 8د
الموارد الوراثية للغذاء والزراعة

8.12 ينبغي على الدول، مع مراعاة أهمية التنوع البيولوجي ووفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، النظر في سياسات وطنية محددة وأدوات قانونية وآليات داعمة لمنع تآكل الموارد الوراثية وضمان الحفاظ عليها واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، حماية المعارف التقليدية ذات الصلة والمشاركة المنصفة في تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدام هذه الموارد. كما ينبغي تشجيع، حسب الاقتضاء، مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والمزارعين في اتخاذ القرارات الوطنية المتعلقة بحفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام للأغذية والزراعة.

الخط التوجيهي رقم 8هـ
الاستدامة

8.13 ينبغي على الدول النظر في سياسات وطنية محددة وأدوات قانونية وآليات داعمة لحماية الاستدامة البيئية والقدرة الاستيعابية للنظم البيئية لضمان إمكانية زيادة إنتاج الغذاء بشكل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية، ومنع تلوث المياه، وحماية خصوبة التربة، وتعزيز الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك والغابات.

الخط التوجيهي رقم 8ف
الخدمات

8.14 ينبغي على الدول إنشاء بيئة مواتية واستراتيجيات لتسهيل ودعم تطوير المبادرات في القطاعين الخاص والعام لتعزيز الأدوات والتقنيات والميكنة المناسبة في توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك البحث والإرشاد والتسويق والتمويل الريفي والتمويل الصغير، لتمكين جميع المزارعين، ولا سيما المزارعين الفقراء، من تحقيق إنتاج غذائي أكثر كفاءة ومعالجة القيود المحلية مثل نقص الأراضي والمياه والطاقة الزراعية.

الخط التوجيهي رقم 9
سلامة الأغذية وحماية المستهلك

9.1 ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لضمان أن يكون كل الطعام، سواء كان منتجًا محليًا أو مستوردًا، متاحًا بحرية أو يباع في الأسواق، آمنًا ومتوافقًا مع معايير سلامة الغذاء الوطنية.

9.2 ينبغي على الدول إنشاء أنظمة رقابة شاملة وعقلانية على الأغذية تقلل من خطر الأمراض المنقولة بالغذاء باستخدام تحليل المخاطر وآليات الإشراف لضمان سلامة الغذاء في جميع مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك علف الحيوانات.

9.3 يُشجع الدول على اتخاذ إجراءات لتبسيط الإجراءات المؤسسية لمراقبة وسلامة الأغذية على المستوى الوطني والقضاء على الفجوات والتداخلات في أنظمة التفتيش والإطار التشريعي والتنظيمي للغذاء. كما يُشجع الدول على اعتماد معايير سلامة غذائية تعتمد على أسس علمية، بما في ذلك معايير المضافات والملوثات وبقايا الأدوية البيطرية والمبيدات والمخاطر الميكروبيولوجية، ووضع معايير لتغليف الأغذية ووضع العلامات والإعلانات. يجب أن تأخذ هذه المعايير في الاعتبار المعايير الغذائية المقبولة دوليًا (الدستور الغذائي) بما يتماشى مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الصحة والصحة النباتية. وينبغي على الدول اتخاذ إجراءات لمنع التلوث الناجم عن الملوثات الصناعية وغيرها في إنتاج الأغذية ومعالجتها وتخزينها ونقلها وتوزيعها وبيعها.

9.4 قد ترغب الدول في إنشاء لجنة تنسيق وطنية للأغذية تضم الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالنظام الغذائي وتعمل كحلقة وصل مع لجنة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما ينبغي على الدول النظر في التعاون مع أصحاب المصلحة في النظام الغذائي الخاص من خلال مساعدتهم على فرض الرقابة على طرق الإنتاج والمناولة الخاصة بهم، أو من خلال مراجعة عمليات الرقابة تلك.

9.5 عند الضرورة، ينبغي على الدول مساعدة المزارعين والمنتجين الأوليين الآخرين على اتّباع الممارسات الزراعية الجيدة، ومصنعي الأغذية على اتباع ممارسات تصنيعية جيدة، ومناولي الأغذية على اتباع ممارسات صحية جيدة. يُشجع الدول على النظر في إنشاء أنظمة سلامة غذائية وآليات إشراف لضمان تقديم غذاء آمن للمستهلكين.

9.6 ينبغي على الدول ضمان توافر التعليم حول الممارسات الآمنة لمشغلي الأعمال الغذائية حتى لا تؤدي أنشطتهم إلى ترك رواسب ضارة في الطعام أو تلحق ضررًا بالبيئة. كما ينبغي على الدول اتخاذ تدابير لتثقيف المستهلكين حول التخزين والتعامل والاستخدام الآمن للأغذية داخل الأسر. كما ينبغي على الدول جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالأمراض المنقولة بالغذاء ومسائل سلامة الغذاء، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تتناول قضايا سلامة الغذاء.

9.7 ينبغي على الدول اعتماد تدابير لحماية المستهلكين من التضليل والتحريف في تغليف الطعام ووضع العلامات والإعلانات وبيعه، وتسهيل اختيارات المستهلكين من خلال ضمان توافر معلومات مناسبة عن الأغذية المسوقة، وتوفير وسائل للجوء في حالة الأضرار الناتجة عن الطعام غير الآمن أو المغشوش، بما في ذلك الطعام المقدم من البائعين المتجولين. ينبغي ألا تُستخدم هذه التدابير كعوائق غير مبررة أمام التجارة؛ ويجب أن تكون متوافقة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (لاسيما اتفاق الصحة والصحة النباتية واتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة).

9.8 يُشجع البلدان المتقدمة على توفير المساعدة الفنية للدول النامية من خلال المشورة والقروض والتبرعات والمنح لبناء القدرات والتدريب في مجال سلامة الأغذية. وعندما يكون ذلك ممكنًا ومناسبًا، يُشجع الدول النامية ذات القدرات المتقدمة في المجالات المتعلقة بسلامة الأغذية على تقديم المساعدة للدول النامية الأقل تقدمًا.

9.9 يُشجع الدول على التعاون مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المستهلكين الإقليمية والدولية، في معالجة قضايا سلامة الغذاء، والنظر في مشاركتها في المنتديات الوطنية والدولية حيث تتم مناقشة السياسات التي تؤثر على إنتاج الأغذية ومعالجتها وتوزيعها وتخزينها وتسويقها.

الخط التوجيهي رقم 10
التَغذِيَة

10.1 إذا لـزم الأمـر، ينبغي على الدول اتخاذ تدابير للحفـاظ على التنوع الغذائي وتكييفه أو تعزيـزه، بالإضافـة إلى تعزيز العادات الغذائية الصحية وأسـاليب إعداد الطعـام، وأنمـاط التغذية، بما في ذلك الرضاعـة الطبيعية، مع ضمان أن التغيرات في توافـر وإمكانيـة الوصول إلى إمدادات الغذاء لا تؤثر سـلبًا على تركيبة النظام الغذائي وتناوله.

10.2 يُشـجع الدول على اتخاذ خطوات، لا سـيما من خلال التعليم والمعلومات ولوائح وضـع العلامـات، لمنع الإفراط في الاسـتهلاك والأنظمة الغذائية غير المتوازنة التي قد تؤدي إلى سـوء التغذية، السـمنة، والأمراض الانتكاسية.

10.3 يُشـجع الدول على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سـيما المجتمعات المحليـة والحكومـات المحلية، في تصميـم وتنفيذ وإدارة ورصد وتقييم البرامج التي تهـدف إلى زيادة إنتاج واسـتهلاك الأطعمـة الصحية والمغذية، خاصة تلك الغنيـة بالمـواد المغذية الدقيقة. قـد ترغب الدول في تعزيز زراعة الحدائق في المنـازل والمدارس كعنصر أسـاسي في مكافحة نقـص المغذيات الدقيقة وتعزيز الأكل الصحـي. كمـا يمكن للدول أن تنظر في اعتماد لوائـح لتدعيم الأغذية للوقاية والـعلاج من نقص المغذيات الدقيقـة، خاصة اليود والحديد وفيتامين A.

10.4 ينبغـي على الدول معالجة الاحتياجات الغذائية الخاصة بالأشـخاص المصابين بـفيروس نقـص المناعة البشرية/متلازمة نقس المناعة المكتسـبة، أو الذين يعانون من أوبئة أخرى.

10.5 ينبغي على الدول اتخاذ التدابير المناسـبة لتعزيز وتشـجيع الرضاعة الطبيعية، وفقـا لثقافاتهـا ومدونة التسـويق الدولية لبدائل لبن الأم، والقرارات اللاحقة لجمعيـة الصحـة العالمية، وفقًا لتوصيات منظمة الصحة العالمية واليونيسـيف.

10.6 قـد ترغـب الدول في نشر معلومات حول تغذية الرضـع والأطفال الصغار تتوافق مـع المعرفـة العلمية الحالية والممارسـات المـعترف بها دوليًا، واتخاذ خطوات لمواجهـة المعلومـات الخاطئة حول تغذية الرضـع. ينبغي على الدول النظر بعنايـة فائقـة في قضايـا الرضاعة الطبيعية وعـدوى فيروس نقص المناعة البشرية اسـتنادًا إلى أحدث النصائح العلمية الموثوقة والإشـارة إلى أحدث إرشـادات منظمة الصحة العالمية/اليونيسـيف.

10.7 يُدعى الدول إلى اتخاذ إجراءات موازية في مجالات الصحة والتعليم والبنية التحتية الصحية وتعزيز التعاون بين القطاعات، بحيث تصبح الخدمات والسلع الضرورية متاحة للناس لتمكينهم من الاستفادة الكاملة من القيمة الغذائية للطعام الذي يتناولونه وبالتالي تحقيق الرفاهية التغذوية.

10.8 ينبغي على الدول اعتماد تدابير للقضاء على أي نوع من الممارسات التمييزية، وخاصة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، من أجل تحقيق مستويات مناسبة من التغذية داخل الأسرة.

10.9 ينبغي على الدول أن تعترف بأن الطعام جزء أساسي من ثقافة كل فرد. كما وتشجّع على الأخذ في الاعتبار ممارسات الأفراد وعاداتهم وتقاليدهم في المسائل المتعلقة بالأغذية.

10.10 تُذكّر الدول بالقيم الثقافية للعادات الغذائية وأنماط الأكل في الثقافات المختلفة وينبغي عليها إنشاء أساليب لتعزيز سلامة الغذاء، والاعتدال في التغذية، بما في ذلك التوزيع العادل للطعام داخل المجتمعات والأسر، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات وحقوق كل من الفتيات والفتيان، وكذلك النساء الحوامل والمرضعات، في كل الثقافات.

الخط التوجيهي رقم 11
التعليم والتوعية

11.1 ينبغي على الدول دعم الاستثمار في تطوير الموارد البشرية مثل الصحة والتعليم ومحو الأمية والتدريب على المهارات الأخرى، التي تعتبر ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الزراعة ومصايد الأسماك والغابات والتنمية الريفية.

11.2 ينبغي على الدول تعزيز وتوسيع فرص التعليم الابتدائي، خاصة للفتيات والنساء والفئات المحرومة الأخرى.

11.3 ينبغي على الدول تشجيع التعليم الزراعي والبيئي في المرحلتين الابتدائية والثانوية لزيادة الوعي لدى الأجيال الجديدة بأهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام.

11.4 ينبغي على الدول دعم التعليم العالي من خلال تعزيز كليات الجامعات التقنية في البلدان النامية التي تدرس التخصصات المرتبطة بالزراعة والأعمال التجارية للقيام بوظائف التعليم والبحث، وكذلك من خلال إشراك الجامعات في جميع أنحاء العالم في تدريب المزارعين والعلماء ورجال الأعمال في البلدان النامية على المستويات العليا والدراسات العليا.

11.5 ينبغي على الدول توفير المعلومات للأفراد لتعزيز قدرتهم على المشاركة في القرارات المتعلقة بسياسات الغذاء التي قد تؤثر عليهم، وللطعن في القرارات التي تهدد حقوقهم.

11.6 ينبغي على الدول تنفيذ تدابير لتحسين ظروف السكن ووسائل إعداد الطعام للناس، لأنها مرتبطة بسلامة الغذاء. ينبغي تنفيذ هذه التدابير في مجالات التعليم والبنية التحتية، خاصة في الأسر الريفية.

11.7 ينبغي على الدول الترويج لتعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ.

11.8 يتشجع الدول على نشر الوعي بأهمية حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ.

11.9 ينبغي على الدول توفير التدريب المناسب للمسؤولين عن تنفيذ الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ.

11.10 ينبغي على الدول زيادة الوعي العام بهذه الإرشادات، والاستمرار في توفير وتحسين الوصول إليها وإلى القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، خصوصًا في المناطق الريفية والنائية.

11.11 قد ترغب الدول في تمكين المجتمع المدني من المشاركة في تنفيذ هذه الإرشادات، على سبيل المثال من خلال بناء القدرات.

الخط التوجيهي 12
الموارد المالية الوطنية

12.1 يُشجع السلطات الإقليمية والمحلية على تخصيص موارد لأغراض مكافحة الجوع وتعزيز الأمن الغذائي في ميزانياتها الخاصة.

12.2 ينبغي على الدول ضمان الشفافية والمساءلة في استخدام الموارد العامة، لا سيما في مجال الأمن الغذائي.

12.3 يُشجع الدول على تعزيز البرامج الاجتماعية الأساسية والنفقات، وخاصة تلك التي تؤثر على الفقراء والفئات الضعيفة من المجتمع، وحمايتها من تخفيضات الميزانية، مع زيادة جودة وفعالية النفقات الاجتماعية. ينبغي على الدول السعي لضمان ألا تؤثر تخفيضات الميزانية سلبًا على الوصول إلى الغذاء الكافي لدى أفقر شرائح المجتمع.

12.4 يُشجع الدول على إرساء مناخ قانوني واقتصادي محفّز لتشجيع وتعبئة المدخرات المحلية وجذب الموارد الخارجية للاستثمارات المنتجة، وإيجاد مصادر تمويل مبتكرة، سواء كانت عامة أو خاصة على المستويات الوطنية والدولية، لدعم البرامج الاجتماعية.

12.5 تُدعى الدول إلى اتخاذ خطوات مناسبة واقتراح استراتيجيات تساهم في رفع مستوى الوعي لدى أسر المهاجرين من أجل تعزيز الاستخدام الفعّال لتحويلات المهاجرين في استثمارات قد تحسن سبل معيشتهم، بما في ذلك الأمن الغذائي لعائلاتهم.

الخط التوجيهي 13
دعم المجموعات الضعيفة

13.1 تماشيًا مع التزام قمة الغذاء العالمية، ينبغي على الدول إنشاء أنظمة معلومات ورسم خرائط لانعدام الأمن الغذائي والهشاشة، لتحديد المجموعات والأسر الأكثر عرضة لانعدام الأمن الغذائي مع تحديد أسباب هذا الانعدام. ينبغي على الدول تطوير وتحديد التدابير التصحيحية التي سيتم تنفيذها بشكل فوري وتدريجي لضمان الوصول إلى الغذاء الكافي.

13.2 تُدعى الدول إلى إجراء تحليلات منهجية ومفصلة لانعدام الأمن الغذائي والتعرض لنقس الاغدية و الحالة التغذوية لمختلف فئات المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص لقياس مدى أي من أشكال التمييز الذي قد يظهر نفسه في زيادة انعدام الأمن الغذائي والهشاشة أمام انعدام الأمن الغذائي، أو في ارتفاع معدلات سوء التغذية بين مجموعات سكانية محددة، أو كلا الأمرين معًا، وذلك بهدف إزالة ومنع مثل هذه الأسباب لانعدام الأمن الغذائي أو سوء التغذية.

13.3 ينبغي على الدول وضع معايير أهلية شفافة وغير تمييزية لضمان استهداف فعال للمساعدة، بحيث لا يُستبعد أي شخص محتاج، أو يُشمل الأشخاص غير المحتاجين إلى المساعدة. أنظمة المساءلة والإدارة الفعالة ضرورية لمنع التسربات والفساد. من بين العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار الأصول والدخل على مستوى الأسر والأفراد، وحالة التغذية والصحة، وكذلك الآليات الحالية للتكيف.

13.4 قد ترغب الدول في إعطاء الأولوية لتوجيه المساعدة الغذائية عبر النساء كوسيلة لتعزيز دورهن في اتخاذ القرار وضمان استخدام الغذاء لتلبية احتياجات الأسرة الغذائية.

الخط التوجيهي 14
شبكات الأمان

14.1 ينبغي على الدول أن تنظر، ضمن حدود الموارد المتوافرة، أن تقيم شبكات لسلامة الأغذية وأن تحافظ عليها بهدف حماية من يعجزون عن تأمين الغذاء لأنفسهم. بقدر الإمكان، ومع مراعاة الفعالية والتغطية، ينبغي على الدول النظر في بناء القدرات القائمة داخل المجتمعات المعرضة للخطر لتوفير الموارد اللازمة لشبكات الأمان الاجتماعي والغذائي لإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ. وينبغي أن تقوم شبكات الأمان الغذائية على المشتريات المحلية أو الإقليمية، في حدود المستطاع وافقا للمقتضى.

14.2 ينبغي على الدول والمنظمات الدولية دراسة منافع المتأتية عن عمليات المشتريات المحلية للمساعدة الغذائية، والتي يمكنها أن تأخذ في الحسبان الاحتياجات التغذوية للمتضررين من انعدام الأمن الغذائي مع المصالح التجارية للمنتجين المحليين.

14.3 وعلى الرغم من أن تصميم شبكات الأمان الاجتماعي والغذائي يعتمد على طبيعة انعدام الأمن الغذائي، والأهداف، والميزانية، والقدرة الإدارية القائمة، والظروف المحلية مثل مستويات إمدادات الغذاء والأسواق الغذائية المحلية، ينبغي على الدول مع ذلك ضمان استهدافها بشكل مناسب للمحتاجين والالتزام بمبدأ عدم التمييز في وضع معايير الأهلية.

14.4 ينبغي على الدول اتخاذ خطوات، ضمن حدود الموارد المتوافرة، لضمان أن أي تدبير اقتصادي أو مالي قد يؤثر سلبًا على مستويات استهلاك الغذاء الحالية للفئات الضعيفة يكون مصحوبًا بتوفير شبكات أمان غذائي فعالة. يجب أن تكون شبكات الأمان مرتبطة بتدخلات مكملة أخرى تعزز الأمن الغذائي على المدى الطويل.

14.5 في الحالات التي يُحدد فيها أن الغذاء يلعب دورًا مناسبًا في شبكات الأمان، ينبغي أن تسد المساعدة الغذائية الفجوة بين الاحتياجات التغذوية للسكان المتضررين وقدرتهم على تلبية تلك الاحتياجات بأنفسهم. يجب تقديم المساعدة الغذائية بمشاركة كاملة قدر الإمكان من المتضررين، ويجب أن تكون تلك المساعدة الغذائية كافية من الناحية التغذوية وآمنة، مع مراعاة الظروف المحلية والتقاليد والعادات الغذائية.

14.6 ينبغي على الدول النظر في مرافقة المساعدة الغذائية في برامج شبكات الأمان بأنشطة مكملة لزيادة الفوائد وتحقيق وصول الناس إلى الغذاء الكافي واستعماله. تشمل الأنشطة المكملة الأساسية الوصول إلى مياه نظيفة وصرف صحي، والتدخلات الصحية، والأنشطة التعليمية التغذوية.

14.7 عند تصميم شبكات الأمان، ينبغي على الدول مراعاة الدور المهم للمنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تساعدها في مكافحة الفقر الريفي وتعزيز الأمن الغذائي والتنمية الزراعية.

الخط التوجيهي رقم 15
المساعدات الغذائية الدولية

15.1 ينبغي على الدول المانحة ضمان أن تدعم سياسات مساعداتها الغذائية الجهود الوطنية للدول المستفيدة لتحقيق الأمن الغذائي، وأن تستند في تقديم مساعداتها الغذائية إلى تقييمات احتياجات دقيقة، مع التركيز بشكل خاص على الفئات التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي والفئات الضعيفة. في هذا السياق، ينبغي على الدول المانحة تقديم المساعدة بطريقة تراعي سلامة الغذاء وأهمية عدم إرباك الإنتاج الغذائي المحلي والاحتياجات التغذوية والعادات الثقافية للسكان المستفيدين. ينبغي أن تكون المساعدات الغذائية مصحوبة باستراتيجية خروج واضحة، وتجنب خلق التبعية. كما ينبغي على المانحين تعزيز زيادة استخدام الأسواق التجارية المحلية والإقليمية لتلبية احتياجات الغذاء في البلدان المعرضة للمجاعة وتقليل الاعتماد على المساعدات الغذائية.

15.2 ينبغي أن تتم المعاملات الغذائية الدولية، بما في ذلك المساعدات الغذائية الثنائية التي يتم تحويلها إلى نقود، بطريقة تتماشى مع مبادئ منظمة الأغذية والزراعة للتخلص من الفوائض والالتزامات الاستشارية، واتفاقية المساعدات الغذائية، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، ويجب أن تلبي المعايير الدولية المتفق عليها بشأن سلامة الغذاء، مع مراعاة الظروف المحلية والتقاليد الغذائية والثقافية.

15.3 ينبغي على الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية المعنية ضمان، وفقًا للقانون الدولي، الوصول الآمن وغير المقيد إلى السكان المحتاجين، وكذلك الوصول إلى تقييمات الاحتياجات الدولية ووكالات الإغاثة الإنسانية المشاركة في توزيع المساعدات الغذائية الدولية.

15.4 ينبغي أن تأخذ تقديم المساعدات الغذائية الدولية في حالات الطوارئ بعين الاعتبار الأهداف طويلة الأجل لإعادة التأهيل والتنمية في الدول المستفيدة، وأن تحترم المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميًا.

15.5 ينبغي أن يتم تقييم الاحتياجات والتخطيط والرصد وتقييم تقديم المساعدات الغذائية، قدر الإمكان، بطريقة تشاركية، وعندما يكون ذلك ممكنًا، بالتعاون الوثيق مع الحكومات المستفيدة على المستويات الوطنية والمحلية.

الخط التوجيهي رقم 16
الكوارث الطبيعية والكوارث من فعل الإنسان

16.1 ينبغي ألا يُستخدم الغذاء أبدًا كوسيلة للضغط السياسي والاقتصادي.

16.2 تعيد الدول التأكيد على الالتزامات التي تعهدت بها بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصة بصفتها أطرافًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و/أو البروتوكولات الإضافية لعام 1977، فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين، بما في ذلك حقهم في الوصول إلى الغذاء في حالات النزاع المسلح والاحتلال، ومن بين هذه الالتزامات:

ينص البروتوكول الإضافي الأول، من بين أمور أخرى، على أن «[تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب محظور» وأن «[مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين غير صالحة للاستعمال، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والثروة الحيوانية، ومنشآت إمدادات المياه الصالحة للشرب وإمداداتها وأعمال الري، لغرض محدد هو حرمانهم من قيمتها الغذائية للسكان المدنيين أو للطرف المعادي، مهما كان الدافع، سواء كان لتجويع المدنيين أو لإجبارهم على النزوح أو لأي دافع آخر] محظور»، وأن «هذه الأشياء يجب ألا تكون موضوعًا لعمليات انتقامية».

16.3 في حالات الاحتلال، ينص القانون الإنساني الدولي، من بين أمور أخرى، على أن سلطة الاحتلال تتحمل مسؤولية ضمان توفير الغذاء والإمدادات الطبية للسكان المدنيين بأقصى ما تملك من وسائل، وأن عليها جلب المواد الغذائية اللازمة والإمدادات الطبية وغيرها من المواد إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية؛ وإذا كانت الإمدادات غير كافية لجزء أو لكل السكان في الإقليم المحتل، يتعين على سلطة الاحتلال الموافقة على خطط الإغاثة لصالح هؤلاء السكان وتسهيل تنفيذها بكل الوسائل المتاحة.[2]

16.4 تعيد الدول التأكيد على الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بحماية وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني.

2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب: المادة 55 والمادة 59

16.5 ينبغي على الدول أن تبذل كل جهد لضمان حصول اللاجئين والنازحين داخليًا على الغذاء الكافي في جميع الأوقات. وفي هذا الصدد، يُشجع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي عند التعامل مع حالات النزوح الداخلي.

16.6 في حالة حدوث كوارث طبيعية أو كوارث من فعل الإنسان، ينبغي على الدول تقديم المساعدة الغذائية لمن هم في حاجة إليها، ويمكنها طلب المساعدة الدولية إذا كانت مواردها غير كافية، وينبغي عليها تسهيل الوصول الآمن وغير المقيد للمساعدات الدولية وفقًا للقانون الدولي والمبادئ الإنسانية المعترف بها عالميًا، مع مراعاة الظروف المحلية والعادات الغذائية والثقافات.

16.7 ينبغي على الدول وضع آليات إنذار مبكر كافية وفعالة لمنع أو التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان. يجب أن تستند أنظمة الإنذار المبكر إلى المعايير الدولية والتعاون الدولي، على بيانات موثوقة ومفصلة، وأن تتم مراقبتها باستمرار. ينبغي على الدول اتخاذ تدابير استعداد طارئة مناسبة، مثل الاحتفاظ بمخزونات غذائية لتوفير الغذاء، واتخاذ خطوات لإنشاء أنظمة كافية لتوزيع الغذاء.

16.8 يُدعى الدول إلى النظر في إنشاء آليات لتقييم التأثير الغذائي وفهم استراتيجيات التكيف التي تتبعها الأسر المتضررة في حالة حدوث كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان. يجب أن توجه هذه التقييمات عملية استهداف وتصميم وتنفيذ وتقييم برامج الإغاثة وإعادة التأهيل وبناء القدرة على الصمود.

الخط التوجيهي 17
الرصد، والمؤشرات والعلامات المرجعيّة

17.1 قد ترغب الدول في إنشاء آليات لرصد وتقييم تنفيذ هذه الإرشادات نحو الإعمال التدريجي لتحقيق الحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وذلك وفقًا لقدراتها ومن خلال البناء على نظم المعلومات القائمة و سد الفجوات في المعلومات.

17.2 قد ترغب الدول في النظر في إجراء «علميات تقييم لتأثير الحق في الغذاء» لتحديد أثر السياسات والبرامج والمشاريع المحلية على الإعمال التدريجي نحو تحقيق الحق في الغذاء الكافي للسكان عمومًا والفئات الضعيفة بشكل خاص، واستخدام ذلك كأساس لاعتماد التدابير التصحيحية اللازمة.

17.3 قد ترغب الدول أيضًا في تطوير مجموعة من المؤشرات المتعلقة بالعملية، التأثير، والنتائج، بالاعتماد على المؤشرات المستخدمة حاليًا ونظم المراقبة مثل نظم معلومات ورسم خرائط انعدام الأمن الغذائي والهشاشة، وذلك لتقييم مدى الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ. قد ترغب في وضع معايير مناسبة لتحقيقها على المدى القصير والمتوسط والطويل، ترتبط مباشرة بتحقيق أهداف الحد من الفقر والجوع كحد أدنى، بالإضافة إلى الأهداف الوطنية والدولية الأخرى بما في ذلك تلك التي تم اعتمادها في قمة الغذاء العالمية وقمة الألفية.

17.4 في عملية التقييم هذه، يمكن تحديد أو تصميم مؤشرات العملية بحيث ترتبط بشكل صريح وتعكس استخدام أدوات السياسات والتدخلات المحددة مع النتائج التي تتماشى مع الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. يمكن لمثل هذه المؤشرات أن تمكّن الدول من تنفيذ التدابير القانونية والإدارية، وكشف الممارسات والنتائج التمييزية، وتحديد مدى المشاركة السياسية والاجتماعية في عملية تحقيق ذلك الحق.

17.5 ينبغي على الدول، على وجه الخصوص، مراقبة وضع الأمن الغذائي للفئات الضعيفة، وخاصة النساء والأطفال والمسنين، وحالتهم التغذوية، بما في ذلك انتشار نقص المغذيات الدقيقة.

17.6 في عملية التقييم هذه، ينبغي على الدول ضمان نهج تشاركي في جمع المعلومات وإدارتها، وتحليلها، وتفسيرها، ونشرها.

الخط التوجيهي رقم 18
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

18.1 قد ترغب الدول التي اعتمدت أسلوبًا قائمًا على الحقوق لقانونها أو سياستها الوطنية، والتي توجد فيها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو رقباء، في إدراج الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني ضمن ولاياتها. يُشجع الدول التي ليس لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو أمناء مظالم على إنشائها. يجب أن تكون مؤسسات حقوق الإنسان مستقلة وذاتية الحكم عن الحكومة، وفقًا لمبادئ باريس. ينبغي على الدول تشجيع منظمات المجتمع المدني والأفراد على المساهمة في أنشطة الرصد التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ميدان الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ.

18.2 تدعى الدول إلى تشجيع الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لتأسيس شراكات وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

الخط التوجيهي رقم 19
البعد الدولي

19.1 ينبغي للدول أن تلبي تلك التدابير والإجراءات والالتزامات المتعلقة بالبعد الدولي، كما وردت في الجزء الثالث التالي، دعما لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي تعين الدول في جهودها الوطنية في سبيل الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، حسبما حدده مؤتمر القمة العالمي للأغذية ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ضمن سياق إعلان الألفية.

2. التدابير والخطوات والالتزامات الدولية

التعاون الدولي والتدابير من طرف واحد

1. في سياق المؤتمرات الدولية الرئيسة التي عقدت مؤخراً، أعرب المجتمع الدولي عن قلقه العميق إزاء استمرار الجوع، واستعداده لدعم الحكومات الوطنية في جهودها لمكافحة الجوع وسوء التغذية، والتزامه بالتعاون الفعّال ضمن الشراكة العالمية من أجل التنمية، والتي تشمل التحالف الدولي لمكافحة الجوع.

2. تتحمل الدول المسؤولية الأولى بشأن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. ومع التأكيد على أن الجهود التنموية الوطنية يجب أن تحظى بدعم بيئة دولية مواتية، يُحث المجتمع الدولي ونظام الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والوكالات والهيئات الأخرى ذات الصلة وفقًا لولاياتها، على اتخاذ إجراءات لدعم الجهود الوطنية لتحقيق التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني. يتم الاعتراف بالدور الأساسي لهذا التعاون الدولي، من بين أمور أخرى، في المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في نتائج المؤتمرات الدولية الكبرى مثل خطة التنفيذ لقمة العالم حول التنمية المستدامة. يجب ألا يُستخدم الغذاء كأداة للضغط الاقتصادي والسياسي.

3. وتحث الدول بشدة على اتخاذ خطوات لتجنب أي تدابير أحادية لا تتماشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والتي تعيق إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة لشعوب الدول المتضررة وتحط من جهودها الرامية إلى الإعمال للحق في غذاء كافٍ.

دور المجتمع الدولي

4. اتساقا مع الالتزامات المعلنة في شتى المتقدمة المؤتمرات الدولية، وخاصة الاتفاق العام في مونتيري، ينبغي أن تساعد الدول النامية في تحقيق الغايات الإنمائية الدولية، بما فيها تلك المضمنة في إعلان الألفية. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً لاختصاصاتها، أن تدعم بنشاط الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي على المستوى الوطني. ولابد من تنسيق الدعم الخارجي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع السياسات والأولويات الوطنية.

التعاون الفني

5. ينبغي للدول المتقدمة والنامية أن تعمل في شراكة لدعم جهودها الرامية إلى تحقيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني من خلال التعاون الفني، بما في ذلك بناء القدرات المؤسسية ونقل التقانة على أساس الاتفاق المتبادل، حسبما أعلن الالتزام به في المؤتمرات الدولية الكبرى، في جميع المجالات المشمولة بهذه الخطوط التوجيهية مع التركيز بشكل خاص على المعوقات أمام تحقيق الأمن الغذائي مثل فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة.

التجارة الدولية

6. يمكن للتجارة الدولية أن تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التنمية الاقتصادية وتخفيف حدة الفقر وتحسين الأمن الغذائي على المستوى الوطني.

7. وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز التجارة الدولية باعتبارها إحدى الأدوات الفعالة للتنمية، لأن توسيع التجارة الدولية من شأنه أن يفتح الفرص للحد من الجوع والفقر في العديد من البلدان النامية.

8. يُذكر أن الهدف الطويل الأجل المشار إليه في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة هو إنشاء نظام تجاري عادل وموجه نحو السوق من خلال برنامج للإصلاح الجذري يشمل قواعد معززة والتزامات محددة بشأن الدعم والحماية من أجل تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية.

9. وتحث الدول على تنفيذ الالتزامات التي تم التعبير عنها في مختلف المؤتمرات الدولية ذات الصلة وتوصيات إجماع ساو باولو (الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة)، بما في ذلك، على سبيل المثال، تلك الواردة أدناه:

75. الزراعة عنصر مركزي في المفاوضات الجارية. يجب تكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، والتي تتجسد في الركائز الثلاث لتفويض الدوحة، وهي تحسينات كبيرة في الوصول إلى الأسواق، وخفض جميع أشكال دعم الصادرات بهدف إلغائها، وتخفيض كبير في الدعم المحلي المشوه للتجارة. ينبغي أن تسفر المفاوضات الزراعية الجارية في منظمة التجارة العالمية عن نتائج تتماشى مع الطموحات التي حددها تفويض الدوحة. ويجب أن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية جزءًا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات، وأن تأخذ بالكامل في الاعتبار الاحتياجات التنموية، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية. وستُؤخذ الاهتمامات غير التجارية للدول في الاعتبار، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الزراعة، وفقًا للفقرة 13 من إعلان الدوحة الوزاري.

77. وينبغي تكثيف الجهود لتوسيع تحرير الوصول إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية بموجب برنامج عمل الدوحة بهدف تقليل أو، حسب الاقتضاء، إلغاء التعريفات الجمركية، بما في ذلك التعريفات الجمركية القصوى والتعريفات المرتفعة وتسلق التعريفات، بالإضافة إلى الحواجز غير الجمركية، لا سيما على المنتجات التي تهم البلدان النامية. يجب أن تأخذ المفاوضات بالكامل في الاعتبار الاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك من خلال التزامات أقل من الكاملة في تقليص التعريفات.

10. يمكن أن تساهم هذه التدابير في تعزيز بيئة مواتية للإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

الديون الخارجية

11. ينبغي للدول والمنظمات الدولية المعنية، حسبما يكون ملائما، مواصلة اتخاذ تدابير تخفيف أعباء الديون الخارجية على نحو حازم وسريع من أجل توجيه الموارد اللازمة لمكافحة الجوع وتخفيف حدة الفقر في المناطق الريفية والحضرية، وتعزيز التنمية المستدامة. ويجيب أن يتقاسمن الدائنون والمدينون مسؤولية تلاقي قيام أوضاع الديون المستعصية وحلها. ومن الأهمية بمكان التنفيذ السريع والفعال والكامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والتي ينبغي تمويلها بالكامل من خلال موارد إضافية. وعلاوة على ذلك، نحث جميع الدائنين الرسميين والتجاريين على المشاركة في هذه المبادرة. ويتعين على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تتخذ أو تستمر في اتخاذ التدابير السياسية اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

المساعدة الإنمائية الرسمية

12. بما يتماشى مع توافق مونتيري، ينبغي على الدول المتقدمة مساعدة الدول النامية في تحقيق الأهداف الدولية للتنمية، بما في ذلك تلك الواردة في إعلان الألفية، من خلال توفير المساعدة التقنية والمالية الكافية وبذل جهود ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية بنسبة 0.7٪ من إجمالي الناتج القومي للدول النامية و0.15٪ إلى 0.2٪ من إجمالي الناتج القومي لأقل البلدان نمواً. يجب أن ترتبط هذه الجهود بتحسين جودة وفعالية المساعدات، بما في ذلك من خلال تحسين التنسيق، وزيادة الاندماج مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية، وزيادة التنبؤ والاستقرار، وتعزيز الملكية الوطنية الحقيقية. تشجع المانحون على اتخاذ خطوات لضمان أن الموارد المقدمة لتخفيف عبء الديون لا تؤثر على الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية والتي ينبغي أن تكون متاحة للدول النامية. وتشجع الدول النامية على البناء على التقدم المحرز لضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية لتحقيق الأهداف التنموية والمستهدفة. كما ينبغي استكشاف آليات مالية طوعية تدعم الجهود المبذولة لتحقيق النمو المستدام والتنمية والقضاء على الفقر.

المعونة الغذائية الدولية

13. ينبغي للدول التي تقدم مساعدات دولية في شكل معونات غذائية أن تدرس بانتظام سياساتها ذات الصلة، وإذا لزم الأمر، أن تراجعها لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول المتلقية من أجل التوصل إلى الإعمال للحق في غذاء كافٍ تدريجياً في سياق الأمن الغذائي القطري. يجب أن تستند سياسات المساعدات الغذائية إلى تقييمات دقيقة للاحتياجات تشمل المستفيدين والمانحين، وتستهدف الفئات المحتاجة والضعيفة بشكل خاص. وفي هذا السياق، ينبغي على الدول تقديم هذه المساعدة بطريقة تراعي سلامة الغذاء، وقدرات وإنتاج الغذاء المحلي والإقليمي، والاحتياجات التغذوية، والعادات الثقافية للسكان المستفيدين.

الشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص

14. ينبغي على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين تعزيز الشراكات والعمل المنسق، بما في ذلك البرامج وجهود بناء القدرات، بهدف تعزيز الإعمال التدريج للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي الوطني.

تعزيز وحماية الحق في الغذاء الكافي

15. ينبغي أن تستمر الأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز تنسيق أنشطتها استنادًا إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الترويج للإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ. يجب أن يُعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفًا ذا أولوية للأمم المتحدة، وفقًا لأغراضها ومبادئها، وخاصة غرض التعاون الدولي. في إطار هذه الأغراض والمبادئ، يُعد تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافٍ، مسألة شرعية تهم جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني.

تقديم التقارير على المستوى الدولي

16. يمكن للدول تقديم تقارير على أساس طوعي إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي، وفقا للإجراءات تقديم التقارير المعمول بها، بشأن الأنشطة ذات الصلة وما أحرز من تقدم في تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

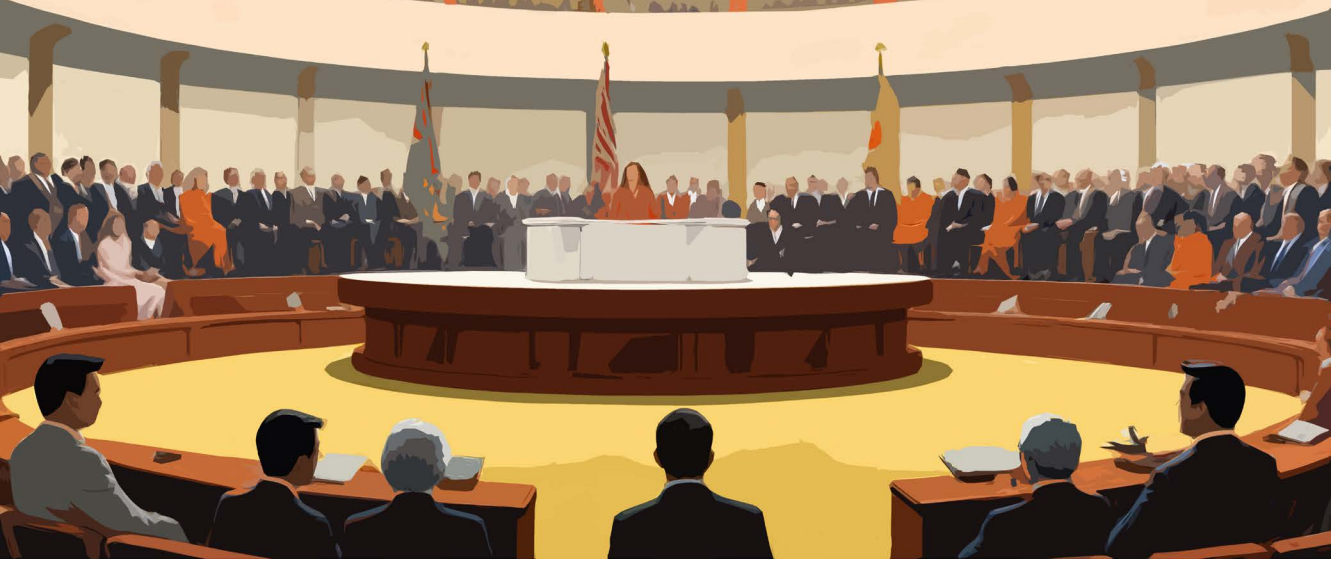

إن الهدف من المبادئ التوجيهية الطوعية هو توفير توجيهات عملية للدول بغية تطبيق الإعمال التدريجي للحق في غذاء كافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، وتلك بهدف تحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وهي توفر أداة إضافية لمكافحة الجوع والفقر وللإسراع في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

وتمثل المبادئ التوجيهية الطوعية المحاولة الأولى من جانب الحكومات لتفسير الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتوصية بالإجراءات الواجب اتخاذها من أجل إعمال هذا الحق. كما تشكل خطوة إلى الأمام باتخاذ إدماج حقوق الإنسان ضمن عمل الوكالات المعنية بالأغذية والزراعة.

ISBN 978-92-5-605336-7

9 789256 053367

Y7937A/1/12.24

اتصل بنا

فريق الحق في الغذاء

قسم التحول الريفي والمساواة بين الجنسين (ESP)

Righttofood@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، إيطاليا